

باعتبار الوجوه **المقدمة** ان اصول الثلاثة اصول مطلق والقياس اصل
من وجوده ووجوبه **والثاني** ان اصول الثلاثة مشتقات والقياس مظهر
الثالث ان اصول الثلاثة قطعية والقياس ظني **والرابع** انما يرضى
المحقق استعداده بالامر من الاول ان يفرد قول الحكم صريحا والثاني ان
تيمم القياس بعد مرتبة الثلاثة **وتجدي** الاول **نظر** بوجوه الاول
ان كون الشيء اصل من وجوبه لا ينفك في اطلاق الاصل عليه الا ان
الادب في الجرد مع ان يطبق عليه الاصل كما مل بالنية الى **الاول** **والثاني**
ان القياس سبب القريب للحكم والسبب القريب لمحصل الشيء **اول** في اطلاق
اطلاق الاصل من السبب البعيد وفيه الاصول الثلاثة **والثالث** ان ضيق
بعض اقسام مقسم الواحد ليس دليل الموجب للايراد ولا لاجتزاء الخات
الحرف من الاسم والفعل في تقسيم الكلمة **والرابع** القياس ليس الا تعبير الحكم
من المفهوم الى المفهوم **والثاني** لا يكون الا بتقرير الحكم في مجال آخر وفي هذا
الا مارت اصل الماهل **والخامس** ان اصول الثلاثة المظهر في تصديقه الى
عدم فتكون اصول من وجوده ووجوبه فالفرق لا يحصل بين القياس واصو
ل الثلاثة **والسادس** ان الاجماع ايضا فرع الداعي فيكون اصل من وجوده
في فني في ان يصره ايضا **والسابع** ان داعم الاجماع لا يخلو اما ان يكون كتاب او
سنة او اجماع فان كان كتاب فيردح في الكتاب وان كانت سنة فيردح في
سنة وان كان قياس فيردح في القياس فبطل حصر الادلة في الادعية
اجيب عن الاول ان كون الشيء اصل من وجوده ووجوبه وان لم يكن
في الاطلاق الاصل لكن معانيه للاصل المطلق ومطلق الاصل عبارة
عن يطلق عليه الاصل والاصل المطلق عبارة عن اصل الماهل مطلق
لاصل

لاصل من قبل كلي المتواضع والاصل المطلق من قبل كلي المشكك به
المتواضع ما يكون صدقه على الافراد على سبيل التسوية كلفظ الانسان
والكل المشكك ما لا يكون صدقه على الافراد على سبيل التسوية
كلفظ المملوك **والثاني** **القياس** على الادب لانه اصل بالنسبة الى الادب في
كونه اجزى ووجوبه اليه لا يكون في الجدل يكون في الجدل على جهة الادب
وهو كونه بنوع بخلاف القياس لانه القياس في كونه اصلا فرع الثلاثة
يجيب **الثاني** ان سبب القريب لمحصل الشيء **اول** في اطلاق الاصل
سبب البعيد لانه يمكنه القريب صلا من البعيد ولا يكون فرع سبب
اكتفى بفرع البعيد **والثاني** **القياس** **والثالث** ان ضيق
عدم سبب الحقيقة فرع البعيد لا يكون **اول** في القياس في المشتبه بين
لطرفين **والثاني** ان ضيق بعض اقسام المقسم الواحد
بالم يكن دليلا موجبا للايراد لكن دليلا **موجزا** **فان** **قوله** في هذا
العلم التسوية بين الادب وعدة فالتساوي بالادب لا يردح بل لا يردح **قوله** **الثاني**
تجيب **الثاني** على ما مر في تعلق به ردة المصنف **والثاني** **القياس** **والثالث** ان ضيق
لطرف المطلق ردة المصنف **والثاني** **القياس** **والثالث** ان ضيق
يوجد المخرج وهو لا يردح **والثاني** **القياس** **والثالث** ان ضيق
فهو سبب ان القياس ليس الا تقرير الحكم من المفهوم الى المفهوم وهذا يكون الا بتقرير
حكمه على ان يكون الماهل بالتقرير لا يخلو اما ان يكون على الحقيقة او على الظاهر
لكن الاول فلا يسلم ان الحكم من المفهوم الى المفهوم الذي ان القياس الحكم في هذا
الحكم على الحقيقة لان القياس دليل ظني **والثاني** **القياس** **والثالث** ان ضيق
الى المفهوم لا يكون الا بتقرير الحكم في هذا **والثاني** **القياس** **والثالث** ان ضيق